

الفصل الرابع: التسوية القضائية للمنازعة الضريبية:

لقد رأينا سابقا كيف أن المكلف بالضريبة يستطيع مواجهة الادارة الضريبية إداريا ، أي كيف يمكنه تسوية نزاعه الضريبي بشكل اداري ، وذلك باللجوء الى نفس الادارة الضريبية المتنازعة معه ، او امام لجان الطعن حسب الوضعية . و قد تم التطرق في المحاضرات السابقة (بخصوص تسوية المنازعات الضريبية) الى التسوية الادارية للمنازعات الضريبية.

و جاء الدور الان للكلام عن التسوية القضائية للنزاع الضريبي ، و التي تستند و بشكل كبير على القواعد العامة ، و الواردة خاصة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية (مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021) .

إن التسوية القضائية للمنازعة الضريبية هي طرح النزاع الضريبي أمام الجهة القضائية المختصة من أجل الفصل فيه . إذ و بعد المرحلة الادارية للنزاع الضريبي يستطيع المكلف بالضريبة التوجه الى المحكمة الادارية المختصة من أجل منازعة الادارة الضريبية برفع دعوى قضائية ضدها ، و يكون حكم المحكمة الادارية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة .

و حتى يستطيع المكلف رفع الدعوى الضريبية ضد الادارة الضريبية لابد من وجود شروط، كما أن هناك اجراءات للتحقيق في الدعوى الضريبية ، الى حين الفصل فيها. و بعد صدور

الحكم و تبليغه ، للمكلف بالضريبة الحق في الطعن ضد هذا الحكم ، كل ذلك يتم وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية و قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 .

المطلب الأول : شروط رفع الدعوى الضريبية و التحقيق و الفصل فيها :

من اجل رفع الدعوى الضريبية ،لابد من توفر شروط عامة و شروط خاصة ، ثم في مرحلة التحقيق يتم هذا الاخير وفق اجراءات عامة و اجراءات خاصة ، ثم في الاخير يتم الفصل في الدعوى الضريبية بصدور الحكم و تبليغه .

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى الضريبية :

من خلال هذا الفرع سنتطرق لموضوع الاختصاص في الدعوى الضريبية ثم لشروط رفع الدعوى الضريبية .

اولا : الاختصاص :

أ- الاختصاص النوعي :

ان المنازعة الضريبية من المنازعات الادارية بحسب طبيعتها ، و كذلك بالنظر الى أطرافها و القانون واجب التطبيق عليها ، ألا و هو القانون الضريبي الذي يعد فرعا من فروع القانون العام .

و منه فإن الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالدعوى الضريبية طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية و قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 يعود الى القضاء الاداري ، و بالتحديد الى المحكمة الادارية كأول درجة .

إذ تنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أن : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " .

كما تنص المادة 801 من نفس القانون : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " .

و من خلال الفقرة الاخيرة من المادة 801 يتضح كذلك ان المحاكم الادارية تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ، و هو ما يحيلنا الى قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 الذي ينص من خلال المادة 82 الفقرة 01 منه على أن : " يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع والتي لا ترض بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص ، طبقا لأحكام المادة 95 أدناه ، أمام المحكمة الإدارية ... " .

ب-الاختصاص المحلي :

طبقا لنص المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فإن الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام . إذ تنص هذه المادة على أن " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام .

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي " .

و طبقا للمادة 37 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فان الاختصاص المحلي يعود كأصل عام الى المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه

أو الموطن المختار . إذ تنص المادة 37 على أن " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

و في حالة تعدد المدعى عليهم تكون المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحد هؤلاء المدعيين هي المختصة محليا . لكن و طبقا للمادة 804 فقرة 01 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في ما يتعلق بالمنازعات الخاصة بالضرائب و الرسوم فإن الاختصاص المحلي يعود الى المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الرسم أو الضريبة . إذ تنص المادة 804 فقرة 01 على أن " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه 1 - في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم ، ... " .

ثانيا : الشروط العامة :

باعتبار الدعوى الضريبية من الدعاوى الادارية فهي تخضع مثلها مثل باقي الدعاوى الى شروط عامة . هذه الأخيرة نوجزها من خلال هذا العنوان بدءا بشروط عامة متعلقة بعريضة الدعوى ، و كذا شروط عامة متعلقة برافع الدعوى الضريبية .

بخصوص الشروط العامة للعريضة فإنه و من حيث شكل العريضة تخضع الشروط و البيانات الشكلية للدعوى الضريبية لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية خاصة المواد 15 ، 14 ، 815 . و قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 من خلال المادة 83 التي تنص على أن: " 1-يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها، عند تقديم هذه العريضة من قبل وكيل . وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 75 أعلاه .

2-يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضاً صريحاً للوسائل، وإذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعارض عليه .

3-لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في شكواه الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية .و لكن يجوز له في حدود التخفيض الملتزم ف البداية أن يقدم طلبات جديدة، أيا كانت، شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضته الإفتتاحية للدعوى.

4- باستثناء عدم التوقيع على الشكوى الأولية، يمكن أن تغطي العيوب الشكلية، المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، في العريضة الموجهة إلى المحكمة الإدارية، و ذلك عندما تكون قد تسببت في رفض الشكوى من قبل مدير الضرائب بالولاية .

أما من حيث محتوى العريضة فإنها يجب أن تتضمن طبقا للمادة 25 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية شرح للوقائع مع تقديم الادعاءات و تدعيمها بالأسانيد القانونية السليمة .
دون ان ننسى احكام المادة 83 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 سابقة الذكر .

أما بخصوص الشروط العامة المتعلقة برفع الدعوى الضريبية²²، فإنه و بالعودة لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم

تكن له صفة و مصلحة . إذ تنص على أن " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " .

و بالتالي على أطراف الدعوى الضريبية أن تكون لهم صفة ، أي أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق المعتقدى عليه ، و أن يكون المدعى عليه هو صاحب الصفة في مواجهة الادعاء . كما يجب ان تكون لديهم مصلحة اعمالا لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة . أي أن المكلف اذا رفع الدعوى الضريبية فهو يحاول حماية مصلحته في مواجهة الادارة الضريبية ، أما هذه الاخيرة في حالة رفعها الدعوى تهدف الى حماية مصلحتها و هي حقوق الدولة (الخزينة العامة) . أما عن الاهلية فهي ليست شرطا لقبول الدعوى بل شرط لصحة اجراءاتها تكلم عنها قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال المادة 64 و 65 خاصة، و نظمها القانون المدني من خلال المواد 40 ، 49 ، 50 .

ثالثا : الشروط الخاصة :

لابد من توفر شروط خاصة تضمنها قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 حتى يتم قبول الدعوى الضريبية ، ألا و هي شرط الشكاية (التظلم الاداري) ، و شرط الميعاد .

أ-الشكاية او التظلم الاداري المسبق :

لقد سبق و تكلمنا عن هذه النقطة سابقا بمناسبة الحديث عن الشكاية التي اشترطها قانون الاجراءات الجبائية في المرحلة الادارية للنزاع الضريبي (احالة لما سبق) . الا ان هذه الشكاية او هذا التظلم الاداري يعد شرطا الزاميا لقبول الدعوى الضريبية كذلك أمام المحكمة الادارية ، و في حالة عدم وجود هذا التظلم لا تقبل الدعوى شكلا و بإمكان القاضي اثارة ذلك من تلقاء نفسه .

ب-ميعاد او آجال رفع الدعوى الضريبية :

بهذا الشأن تنص المادة 82 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن " يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع والتي لا ترض بصفة كاملة المعني بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص، طبقا لأحكام المادة 95 أدناه، أمام المحكمة الادارية .

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ ، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب، المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه. كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة الادارية المختصة في نفس الأجل المذكور أعلاه، القرارات التي لم تبلغها من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى المكلفين بالضريبة الذين ينازعون الضرائب المفروضة ، بالنظر إلى القرار الصادر عن مدير الضرائب بالولاية المتضمن رأي لجنة التوفيق ، خلال أجل الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل .

□ غير أنه، بعد انتهاء أجل المعالجة المنصوص عليه في المادة 76 - 02 من هذا القانون، يمكن للمشتك أن يرفع النزاع إلى المحكمة الادارية ، في أي وقت، طالما أنه لم يستلم الإشعار بقرار، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب .

2- لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها .وعلى العكس من ذلك، يبقى تحصيل الغرامات المستحقة معلقا الى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

□ غير أنه، يمكن للمدين بالضريبة أن يرّجأ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه، شريطة تقديم

ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة.

يجب أن يُقدّم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

تبت المحكمة الادارية بأمر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه " .

و منه فإن ميعاد رفع الدعوى الضريبية هو 04 أشهر بالنسبة للمكلف بالضريبة من يوم استلام الاشعار بالقرار المتخذ بشأن تظلمه ، أو من يوم استلام قرار ادارة الضرائب المعنية فيما يتعلق بشكايته امام لجنة الطعن ، أو من تاريخ آجال الادارة الضريبية للرد على الشكاية مع اعتبار سكوتها رفضا ، هذا دون أن ننسى أن مسألة احترام هذه المواعيد من النظام العام .

الفرع الثاني: التحقيق في الدعوى الضريبية.

طبقا لنص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية تقدم العريضة الافتتاحية و تسجل في أمانة ضبط المحكمة الادارية و تبلغ رسميا بواسطة محضر قضائي . على أن

يتم التحقيق في العريضة وفقا لإجراءات التحقيق العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، ووفقا لإجراءات تحقيق خاصة كذلك تضمنها قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 .

أولا : الاجراءات العامة للتحقيق :

طبقا لنص المادة 844 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فإن العريضة الافتتاحية تعرض على رئيس المحكمة الادارية و هذا بعد تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة . إذا قدر القاضي أهمية التحقيق ، يقوم رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 844 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية بتعيين " ... القاضي المقرر الذي يحدّد، بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع... " . و طبقا للمادة 840 من نفس القانون " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء.

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال.

يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق " .

هذا و طبقا للمادة 88 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 يجوز للادارة الضريبية أن تقدم " أثناء التحقيق في الدعوى، طلبات فرعية، قصد الغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الابتدائية و تبلغ هذه الطلبات إلى المشتكي ... " . و " عندما تكون القضية مهياة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن .

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر " .

و طبقا للمادة 876 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية.

يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة .
في حالة الاستعجال ، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم " . و " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية .

يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

يمكنه أيضا، خلال الجلسة، وبصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه " .

يقوم محافظ الدولة طبقا للمادة 899 و خلال الجلسة بإبداء ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات . بعد ذلك تحال القضية للمداولة و يتم تحديد التاريخ الذي يصدر فيه الحكم . و اذا تبين للمحكمة الادارية أن اجراءات التحقيق العامة سابق ذكرها غير كافية للتحقيق ، قد يتم اللجوء الى اجراءات التحقيق الخاصة و هذا كله لتكوين اقتناع القاضي في التوصل الى حل المنازعة الضريبية المعروضة عليه .

ثانيا : الاجراءات الخاصة للتحقيق :

طبقا للمادة 85 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 فإن اجراءات التحقيق الخاصة هي اجراء مراجعة التحقيق و اجراء الخبرة . لهذا سنتعرض لهذه الاجراءات طبقا لما نص عليه قانون الاجراءات الجبائية من خلال ما يلي .

أ - مراجعة التحقيق :

تكلّمت المادة 85 بوضوح عن مراجعة التحقيق كإجراء تحقيقي خاص ، و أفردت له مجموعة من الاحكام من خلال فقرتها 03 و التي تنص على أن " ... في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق ، فإن هذه العملية تتم بحضور الشاكي أو وكيله ، على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب غير ذلك الذي قام بالمراقبة الأولى .

يعيّن العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب .

يحدّد الحكم القاض بهذا الإجراء، مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته .

يحرّر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريراً، و يضمّنه ملاحظات الشاكي ونتائج المراقبة التي قام بها و يبدي رأيه .

يقوم المدير الولائي للضرائب بإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الادارية التي أمرت بهذا الإجراء " .

ب- الخبرة :

تعد الخبرة من أهم اجراءات التحقيق الخاصة ، و التي تعد (مع اجراء مراجعة التحقيق) من أهم وسائل حماية حقوق الدفاع . و قد نص قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على هذا الاجراء الخاص من خلال المادة 86 منه التي تنص على أن " 1-يُمكن أن تؤمر

المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائياً وإما بناءً على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية. و يحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء.

2- تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الادارية غير أنها تسند إلى ثلاثة (03) خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك . وفي هذه الحالة ، يعين كل طرف خبيره، و تعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث.

3- لا يجوز تعيينهم كخبراء الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها ، ولا الأشخاص الذين أبدوا رأيهم في القضية المتنازع فيها أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق .

4- لكل طرف أن يطلب ردّ خبير المحكمة الادارية و خبير الطرف الآخر . ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الإدارة .

و يوجه الطلب الذي يجب أن يكون معللاً إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية (08) أيام كاملة، اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذي تناوله بالرد، و على الأكثر عند بداية إجراء الخبرة . و بُت في هذا الطلب بتاً عاجلاً بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.

5- في حالة ما إذا رفض الخبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤدها، يعين خبيراً آخر بدلاً منه.

6-يُقوم بأعمال الخبرة، خبير تعيينه المحكمة الادارية حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات و يعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المشتكي ، وإذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات .

7-يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية، و كذلك الشاكي و/أو ممثله، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية . يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه . و يقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك و إما تقارير منفردة .

8-يودع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الادارية ، حيث يمكن للأطراف التّم ابلاغها بذلك قانونا، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة .

9-طرق التكفل بأتعاب الخبرة، هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

10-إذا رأت المحكمة الادارية أنّ الخبرة غير سليمة أو غير كاملة، لها أن تؤمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية ، تتم ضمن الشروط المحددة أعلاه " .

الفرع الثالث :الفصل في الدعوى الضريبية :

بعدما تكلمنا عن شروط رفع الدعوى الضريبية من اختصاص و شروط عامة و خاصة ، و بعد تطرقنا للتحقيق في الدعوى الضريبية ، جاء الدور الآن للكلام عن الفصل في هذه الدعوى . إذ أنه و بعد ما سبق تأتي مرحلة مهمة ألا و هي مرحلة الفصل من طرف المحكمة الادارية في النزاع الضريبي و هذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الادارية .

إذ يقوم رئيس المحكمة الادارية طبقا للمادة 844 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بتعيين " التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ... " .

و " يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدّد، بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع ... " .

و " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط " .

و أثناء الجلسة و بعد " تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية..."

و " يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات ...".

و " يمكنه أيضا، خلال الجلسة، وبصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه " .

في الاخير يتم النطق بالقرار بشكل علني طبقا للفقرة 01 من المادة 272 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، على أنه لا بد و أن يتضمن (أي القرار) طبقا للمادة 553 من نفس القانون بيانات معينة و هي " 1 - الجهة القضائية التي أصدرته،

2 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

3 - الإشارة إلى تلاوة التقرير،

4 - تاريخ النطق بالقرار،

5 - اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

6 - اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة،

7 - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر تسميته

وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

8 - أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية،

9 - الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية " .

بعد أن يصدر الحكم يتم تبليغه طبقاً لنص المادة 894 من قانون الاجراءات المدنية

و الادارية بحيث يتم " التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن

طريق محضر قضائي " . هذا و " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر

بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط " .

المطلب الثاني: استئناف الحكم الصادر في الدعوى الضريبية امام مجلس الدولة :

ان صدور الحكم في حق المكلف بالضريبة و الادارة الضريبية لا يعني كونه نهائيا في

حقهم بل لكليهما الحق في الطعن ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية إذا ما لم يت

استساغ محتواه ، و عليه يتم استئناف الحكم امام مجلس الدولة وفق اجراءات و شروط

معينة نص عليها قانون الاجراءات المدنية و الادارية و قانون الاجراءات الجبائية لسنة

. 2021

الفرع الاول : الاستئناف و النقض أمام مجلس الدولة :

يعد مجلس الدولة جهة استئناف في المنازعات الضريبية ، إذ نصت المادة 90 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على أن " يُمْكِن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط و وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية " .

كما أضافت المادة 91 من نفس القانون أنه " يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال إختصاصه، الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على اختلاف أنواعها و المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب .

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة، بالنسبة للإدارة الجبائية، إعتبارا من اليوم الذي تم فيه تبليغ المصلحة الجبائية المعنية " .

و منه يتضح ان الحكم الصادر في الدعوى الضريبية من طرف المحكمة الادارية يمكن المكلف بالضريبة و الادارة الضريبية على حد سواء الطعن فيه بالاستئناف طبقا لقانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021 على النحو السابق ذكره و طبقا للقواعد العامة في قانون

الإجراءات المدنية و الادارية -- و القانون عضوي رقم 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله. .

هذا و يعتبر مجلس الدولة كذلك جهة نقض طبقا للمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي تنص على أن " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

الفرع الثاني : اجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة و آجاله :

ان الاجراءات المتبعة امام مجلس الدولة عند تقديم الطعن ضد حكم المحكمة الادارية تكاد تكون نفس الاجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق بالعريضة (من بيانات ، اجراءات العريضة ، شروطها ...) . إلا أن العريضة و الطعون و مذكرات الخصوم ...

لابد و أن تقدم من محام معتمد لدى مجلس الدولة ، باستثناء الاشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

أما بخصوص الآجال فقد نصت عليها المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية بنصها على أن " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة .

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا .

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ " . دون أن ننسى المادة 951 من نفس القانون التي تنص على أن " يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل " .